

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٩٥٠ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتابى السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف الإسكندرية

المؤرخين ١٤ ، ٢٠١٤/٥/١٩ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون صندوق أبنية دور المحاكم

المؤرخ ١٨ ، ٢٠١٤/٥/١٨ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد دوائر جنائيات شمال البحيرة السابعة المنعقدة فى الأسبوع الأول من كل شهر ، والسادسة المنعقدة فى الأسبوع الثانى من كل شهر ، والثالثة المنعقدة فى الأسبوع الثالث من كل شهر ، والمختصة بقضايا نيابة شمال دمنهور الكلية ، إلى محكمة الرحمانية الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

نقل مقر انعقاد دوائر جنائيات وسط البحيرة الخامسة المنعقدة فى الأسبوع الأول من كل شهر ، والتاسعة المنعقدة فى الأسبوع الثالث من كل شهر ، والأولى المنعقدة فى الأسبوع الرابع من كل شهر ، والمختصة بقضايا نيابة وسط دمنهور ، إلى محكمة إيتاى البارود الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

نقل مقر انعقاد دوائر جنابات جنوب البحيرة الرابعة المنعقدة فى الأسبوع الثانى من كل شهر ، والعاشرة المنعقدة فى الأسبوع الثانى من كل شهر ، والثامنة المنعقدة فى الأسبوع الثالث من كل شهر ، والثانية المنعقدة فى الأسبوع الرابع من كل شهر ، والمختصة بقضايا نيابة جنوب دمنهور ، إلى محكمة إيتاى البارود الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الرابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٤/٧/١

صدر فى ٢٠١٤/٥/١٩

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان